

## المحاضرة الخامسة

### أنواع الحقوق

## Sorts of Rights

الحق هو سلطة فردية يمنحها القانون لشخص ويكفل حمايتها، تحوله القيام بفعل شيء أو إلزام الغير بفعل معين أو الامتناع عنه. ويُعرّف الحق أيضا بأنه: سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين.

ومن الأمثلة المعبرة عن الحق حق الملكية الذي يمنح صاحبه حق التصرف في ملكه وإلزام الآخرين احترام هذه الملكية ومنع التعدي عليها، وحق الدائنية، الذي يتمثل في سلطة الدائن في إجبار المدين على أداء عمل معين. والحق بشكل عام هو رابطة يتولى القانون تنظيمها، لتحديد مصالح الأفراد وسلطاتهم ومراكزهم القانونية إزاء بعضهم وإزاء الأشياء وبالتالي لا يمكن تصور وجود حق دون قانون يحميه. وهذا ما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الحق والقانون. وتُصنف الحقوق فقها وقانونا إلى أنواع مختلفة. والحقوق أيا كان نوعها تقوم على ثلاثة أركان:

- اطراف الحق
- محل الحق
- مصدر الحق

وستناول في هذه المحاضرة أنواع الحقوق أما اركانها سوف نتناوله تباعا في المحاضرات اللاحقة، حيث تُصنف الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص من حيث المصالح التي تحميها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية تمم مصالح الأفراد، كما تُصنف الحقوق المدنية إلى أنواع متعددة بحسب موضوعها.

### المبحث الأول: الحقوق السياسية Political Rights

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضوا في شعب الدولة كوحدة سياسية من شأنها تمكينه من المساهمة في إدارة شؤون المجتمع السياسية وأهم هذه الحقوق:

1- حق الانتخاب **Right to Vote** : أي حق الفرد في التصويت لاختيار ممثليه إلى المؤسسات السياسية المنتخبة في الدولة.

2- حق الترشيح **Right to Get Electorate** : أي حق الفرد في أن يكون منتخبا من قبل هيئة الناخبين لتولي الوظائف التمثيلية.

3- حق تولي الوظائف العامة **Right to Hold Public Office**: أي حق الفرد في أن يكون موظفا عموما يساهم في إدارة مرافق الدولة أيا كان نوع الوظيفة وأهميتها.

ومن القواعد الثابتة بشأن هذه الحقوق السياسية أنه لا يمكن أن يمارسها إلا أبناء الدولة أي الأفراد الذين يحملون جنسيتها، دون غيرهم من الأجانب، والأجنبي في نظر القانون السوري هو كل شخص لا يحمل الجنسية العربية السورية. ومما يميز هذه الحقوق السياسية عن غيرها أنها ليست مجرد حقوق للفرد بل تنطوي أيضا على معنى الواجب.

ومما لا بد الإشارة إليه أن تعبير الحقوق السياسية يقترن دوما بتعبير رديف هو **الحقوق العامة** ولكن هذه الحقوق العامة هي غير الحقوق المدنية العامة.

## المبحث الثاني: الحقوق المدنية Civil Rights

وهي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره شخصا أو عضوا في المجتمع. القصد من وجودها حماية وجود الشخص وكيانه وحرية وتمكينه من ممارسة نشاطه المشروع في المجتمع، باعتبارها من الأمور اللازمة لوجوده وبغض النظر عن جنسيته وجنسه، وديانته ولغته، كحق الإنسان في الحياة والاعتراف بشخصيته القانونية واحترام حياته الخاصة، وحرية العقيدة والحرية الشخصية والزواج وتكوين اسرة، وحق الملكية وحق المؤلف....

وتنقسم الحقوق المدنية إلى:

- حقوق عامة
- حقوق خاصة

## المطلب الأول: الحقوق المدنية العامة Public Civil Rights

### أولا: تعريفها وأهميتها

وهي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ولا تستقيم حياته من دونها وتعد المقومات الأساسية للشخصية القانونية التي يتساوى فيها جميع الأشخاص دون تمييز بينهم. ولهذا تسمى بحقوق الانسان أو الحقوق الطبيعية أو حقوق الشخصية الانسانية أو الحقوق والحريات الشخصية، تُلحق بالكائن البشري بمجرد وجوده، ويتولى الدستور والقانون والمواثيق الدولية فرض احترامها وتأمين حمايتها.

### ثانيا: أنواع الحقوق المدنية العامة

والحقوق المدنية العامة للشخص على أنواع أيضا، نذكر منها:

1- **الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للشخص:** أي المتعلقة بمظاهر الشخصية الانسانية، كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامته الجسدية. ومن وسائل حماية هذه الحقوق جعل المشرع من الأفعال المختلفة المتعلقة بالقتل والإيذاء أو الاغتصاب والإجهاض جرائم يعاقب عليها القانون باعتبارها تشكل تعديا على الحق في الحياة.

2- **الحقوق المتعلقة بالكيان المعنوي للشخص:** وهي الحقوق المتعلقة بالمقومات المعنوية للشخصية، وأهمها كرامة الفرد وشرفه وسمعته ومشاعره واعتباره في المجتمع... الخ. وما التشريعات الجزائية المتعلقة بجرائم الاسرة والاعتداء على العرض والتعرض للأخلاق والآداب العامة والدين وجرائم القذف والسب إلا من أشكال الحماية القانونية لهذه الحقوق.

ومن الحقوق المتفرعة عن هذه الفئة من الحقوق ما يسمى بحقوق الشخصية، كالحق في الاسم والصورة بما يكفل المحافظة على اسم الشخص وصورته وعدم الإساءة إليهما بأي شكل من الأشكال من قبل الغير والحق في حماية الحياة الخاصة. وحق المؤلف وغيرها من الحقوق المعنوية باعتبارها جزءا من شخصية الانسان التي تتمتع بالحماية القانونية.

3- الحريات الشخصية: ويقصد بها حرية الشخص في الانتقال والإقامة والرأي والعمل والتجارة والزواج والديانة وغيرها من الحريات اللازمة للشخص من أجل مزاولته نشاطه وتوفير أسباب بقائه في الحياة. ولقد كفل الدستور والقانون ممارسة هذه الحقوق وحمايتها. ومما يميز هذه الفئة الأخيرة من الحقوق المدنية العامة أنها تخضع أحياناً لقيود محددة بالنسبة للأشخاص الأجانب أي بالنسبة لغير الوطنيين. وذلك لضرورات تتعلق بالمصلحة الوطنية والعامة مثل القيود المفروضة على حرية العمل والانتقال والتملك.

### ثالثاً: خصائص الحقوق المدنية العامة

وما يميز الحقوق المتعلقة بالشخصية بصورة عامة أنها بأصلها حقوق غير مالية بمعنى أنها غير خاضعة للتعامل، أي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، فلا يجوز لأحد مثلاً التنازل عن حرمة الشخصية (المادة 51 من القانون المدني السوري). غير أن المشرع أجاز بعض الاستثناءات على الأصل في حالات محددة تكون فيها منفعة للشخص والمجتمع ولكن دون أن يكون فيها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في المجتمع، ومثال على ذلك جواز استثمار حق المؤلف واستعمال الاسم الفني أو الأدبي وإجازة نقل الأعضاء ونقل الدم.. الخ، وفق الأحكام الناظمة لذلك. ومما لا بد ذكره في هذا السياق أن انتفاء الطابع المالي عن حقوق الشخصية لا يحول قانوناً دون ثبوت حق الشخص المعتدى عليه في التعويض عما يلحقه من ضرر بسبب هذا الاعتداء، عملاً بالبداية المقرر في مختلف تشريعات العالم بهذا الشأن، حيث نصت المادة (52) من القانون المدني السوري على أنه: ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).

كما نصت أيضاً المادة (53) من القانون ذاته على أنه: (( لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بدون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).

### المطلب الثاني: الحقوق المدنية الخاصة أو الفردية Private or Individual Civil Right

في مقابل الحقوق المدنية العامة توجد أيضاً فئة أخرى من الحقوق المدنية، هي فئة الحقوق الخاصة أو الفردية التي تقرها عادة فروع القانون الخاص. وهي الحقوق التي تنطوي على حماية المصالح الخاصة أو الفردية للشخص خلال حياته في المجتمع ويختص بها دون غيره من الأفراد، وهذا ما يميزها عن الحقوق الشخصية العامة التي تثبت للناس كافة على حد سواء.

● وتصنف الحقوق الخاصة إلى: حقوق عائلية وحقوق مالية

### أولاً: الحقوق العائلية أو الأسرية Right to Family Life

ويقصد بالحقوق العائلية تلك التي يكون محلها علاقات الأسرة، أي الحقوق التي تثبت للشخص بوصفه أحد أفراد الأسرة، الهدف منها المحافظة على كيان الأسرة، مثل حق الولد تجاه والده لبنوته له والانتساب إليه، وحق الأب تجاه ولده بأبوته له، وحق الزوجة تجاه زوجها في معاشته لها، وحق الزوجة تجاه زوجها بالنفقة والعدل.

ويقابل هذه الحقوق واجبات محددة لا بد منها، لأن القصد في تقريرها ليس مصلحة شخصية للفرد في الأسرة بل مصلحة جماعية تستدعي المحافظة على وجودها واستمرارها. وحقوق الأسرة أيضاً تتميز عن غيرها من الحقوق الخاصة الأخرى بأنها حقوق غير مالية، فلا يحق لأصحابها التصرف بها أو التنازل عنها بمقابل أو دون مقابل.

## ثانيا: الحقوق الخاصة المالية Private Financial Right

وهي الحقوق التي تخضع للتعامل وتقييم بمال نقدي، وتشكل بالتالي مصلحة اقتصادية لصاحبها. مثل حق الملكية وحق الرهن وحق المؤلف. وهذه الحقوق يمكن أن تكون:

- حقوق شخصية
- أو حقوق عينية
- أو حقوق معنوية

1- **الحقوق الشخصية:** يقصد بالحق الشخصي السلطة المقررة لشخص يسمى الدائن تجاه شخص آخر يسمى المدين، يستطيع الدائن بموجبها

إرغام المدين على أداء التزام محدد ذي قيمة ما، ولهذا يسمى الحق الشخصي عادة بحق الدائنية تميزا له عن "حق الشخصية".

ويقابل الحق الشخصي عادة التزام يقع على عاتق شخص آخر، والالتزام الذي يترتب على المدين يمكن أن يكون إيجابيا بعبء، أي بأداء مبلغ من النقود، أو بأداء عمل معين، كنقل ملكية المبيع إلى المشتري، أو بالامتناع عن عمل معين، كالتزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل أو عدم المزاحمة.

2- **الحقوق العينية:** الحق العيني هو سلطة يقررها القانون على شيء، بموجبها يتمتع صاحب هذه السلطة كليا أو جزئيا بالمنافع الاقتصادية لهذا

الشيء. والفرق بين الحق الشخصي والحق العيني هو أن الحق الشخصي يمنح مالكة سلطة تجاه شخص آخر، فهو علاقة بين شخصين، أما الحق العيني فهو سلطة على شيء. والحق العيني ينشأ بصورة مستقلة بذاتها ولذاتها وغير تابعة لحق آخر. والحقوق العينية تكون إما **حقوقا أصلية أو حقوقا تبعية.**

أ- **الحقوق العينية الأصلية:** وتتمثل بحق الملكية، فهو رأس الحقوق العينية وأهمها، وهو يمنح صاحبه سلطات هامة هي: حق التصرف بالشيء الذي يملكه، بيعا وشراء ورهنا وإيجارا، وحق استعماله وحق استغلاله. ومن القيود الطبيعية أو القانونية التي ترد على حق الملكية ما يسمى بحق الارتفاق، وهو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار آخر جار في ملكية آخر غير مالك العقار الأول، مثل حق المرور.

ب- **الحقوق العينية التبعية:** هي الحقوق العينية التابعة لحق شخصي، وهذه الحقوق لا تنشأ لذاتها وإنما لضمان الوفاء بالحق الشخصي الذي تتبعه فهي تدور وجودا وعدما مع هذا الحق. ولهذا تسمى بالتأمينات العينية. والحقوق العينية التبعية إما أن تكون رضائية، أو جبرية، أي قانونية، يرتبها القانون لضمان حقوق محددة، مثل الحقوق المقررة للزوجة على أموال زوجها.

3- **الحقوق الذهنية أو المعنوية:** على خلاف الحقوق العينية تنطوي الحقوق الذهنية أو المعنوية على يخولها القانون لشخص، لا على أشياء مادية

محسوسة ولكن على أشياء معنوية غير محسوسة. يتمتع صاحبها بسلطة استغلالها واستعمالها والتصرف بها وفق أحكام القانون. ومن الأمثلة

على هذه الحقوق، حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وأهمها حق المؤلف على مؤلفاته الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، أي حقوق الأفراد على مخترعاتهم وابتكاراتهم، والعلامات الفارقة، والأسماء التجارية ... وغيرها.

مدرس المقرر: د. عبدالله موسى